

التحصيل الضريبي واقع وآفاق

Tax collection is a reality and prospects

مباركي محمد الصالح

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

مخبر أثر الاجتهاد القضائي في حركة التشريع كلية الحقوق جامعة بسكرة

Moubarkisaleh58@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/10/25 تاريخ القبول: 2020/11/28

الملخص:

يحتل التحصيل الضريبي المكانة الهامة من بيع عمليات التأسيس للضريبة، بواسطته تتحول الوضعيات الجبائية من الحالة الرقمية إلى الحالة النقدية وباعتباره الوسيلة الأهم لتمويل ميزانية الدولة والجماعات المحلية. وفي ورقتنا هذه نستعرض في المبحث الأول ماهية التحصيل الضريبي، إجراءاته، إشكاله وقواعده، وفي مبحث ثاني نستعرض واقع التحصيل الضريبي في الجزائر ونقف على مردوده الضعيف ثم نستعرض سبل تحسين وضعية التحصيل الضريبي.

أخيرا نختم بخاتمة ملخصة للموضوع نردفها بتوصيات نرجو عند العمل بها تحقيق مردودية أكبر لحصيلة التحصيل الجبائي.

الكلمات المفتاحية: التحصيل الجبائي، المرحلة الودية، المرحلة الجبرية، المكلف بالضريبة، الضغط الضريبي.

Abstract:

Tax collection occupies an important place in the sale of taxation operations, whereby the tax situation changes from digital to monetary and as the most important means of financing the state budget and local communities.

In this paper we review in the first topic what is the tax collection, its procedures, forms and rules, and in the second section we review the reality of tax collection in Algeria and we look at its weak returns and then review ways to improve the status of tax collection

Finally, we conclude with a concise summary of the subject Nerdvha recommendations when we hope to achieve greater cost-effectiveness of the outcome of fiscal collection

Key words: Tax collection, amicable stage, algebraic stage, taxpayer, tax pressure

مقدمة:

تحتل الضرائب مكانة متميزة وبالغة الأهمية في التشريعات الوطنية عموما والمالية على الخصوص للدور الذي تؤديه، باعتبارها داعمة لميزانية الدولة وميزانية جماعاتها المحلية، وأيضا باعتبارها الأداة التي تعتمد عليها الدولة في سياساتها الاقتصادية وما تحققه من أهداف في مختلف المجالات. وانطلاقا من هذه الأهمية تسعى مختلف الدول إلى نشر أنظمتها القانونية المتعلقة بمختلف الضرائب والرسوم بلغة بسيطة لتكون في متناول الجميع خاصة المكلفين بالضرائب، وبالتالي تعريف دافعي الضرائب بحقوقهم والواجبات الملقة عليهم.

إن النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي، كونه يعطي للمكلف بالضريبة حرية تحديد أساس فرض الضريبة وفق تصريحات يقدمها لإدارة الضرائب في آجال محددة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويبقى على مصالح الإدارة الجبائية التحقق من صدق التصريح من غيره عن طريق المراقبة الجبائية.

ترتكز مالية البلديات بشكل أساسي على المداخل الجبائية، حيث تشكل هذه الأخيرة أكثر من 90% من الموارد المالية الممولة للميزانية، بينما لا تتعدى إيرادات أملاكها ما نسبته 10%، إن هذا الوضع يرهن استقلالية البلدية ويجعلها عرضة لأي تدخل وتوجيه مركزي.

تمر عملية التنظيم الفني للضريبة بعدة مراحل:

- بداية بتحديد الوعاء الضريبي للمكلف والذي يستند فيه على تصريحات المكلف، مروراً بمرحلة تصفية الضريبة وصولاً إلى مرحلة التحصيل التي تمثل موضوع مقالنا.

بناءً على ما تقدم نطرح الإشكالية الرئيسية التالية: ما هو واقع التحصيل الضريبي في الجزائر وما هي آفاقه؟

ومنه نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو النطاق الزمني لتحصيل الضريبة؟

- ما هي إجراءات تحصيل الضريبة؟

- ما هي أساليب تحصيل الضريبة؟

- هل الظروف والشروط المساعدة على التحصيل الضريبي متوفرة من الأطراف الثلاثة: الإدارة الضريبية، المكلف والمحيط؟

سوف نستخدم في إجابتنا على الإشكالية الرئيسية المنهج الوصفي ثم التحليلي وأخيراً المقارن حتى نعطي صورة شاملة عن الموضوع...

أما إطار الإجابة العام فيعتمد على مبحثين، خصص الأول لمفهوم التحصيل الضريبي، إجراءاته وأنواعه وقواعده، وفي المبحث الثاني استعرضنا ولقح التحصيل الضريبي في الجزائر وما يعرفه من ضعف، وأسبابه وسبل معالجة هذه الوضعية ثم ختمنا بخاتمة وتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم التحصيل الضريبي

المطلب الأول: المقصود بالتحصيل الضريبي

يعتبر التحصيل المرحلة الأخيرة من مراحل التنظيم الفني للضريبة، ومرحلة التحصيل أهم وأشق وأصعب مرحلة، كونها تجسّد الأرقام إلى نقود وسيولة مالية، كما أن غيابها أو التقصير والتهاون فيها يجعل جميع الخطوات السابقة لا قيمة لها⁽¹⁾، للإحاطة بما تتضمنه عملية التحصيل الضريبي توجب علينا تعريفها (الفرع الأول) وتبيان أهم أشكالها (الفرع الثاني) كما سنتطرق إلى تبيان القواعد التي تحكم هذه العملية (الفرع الثالث) وأخيراً نعرض للأهمية البالغة لعملية التحصيل وكذا أهم أهدافها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف التحصيل الضريبي.

هي مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى نقل دين الضريبة⁽²⁾ من ذمة المكلف إلى مصلحة قباضات الضرائب التابعة لمديرية الضرائب الولائية والتي تنقلها بدورها إلى الخزينة الولائية لتحوّلها هذه إلى الخزينة العمومية المركزية وفقاً للقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها، وتنتم العملية إما نقداً أو بما يماثلها من صكوك بنكية أو شيكات بريدية أو اقتطاعاً.

الفرع الثاني: أشكال التحصيل الضريبي

تملك الإدارة الضريبية عدة أشكال وطرق تقوم بواسطتها بجمع مختلف ديونها لدى المكلفين بها، فمنها ما هو منظم من طرفها مباشرة وذلك عن طريق جداول مهياة من قبل أعوانها فنجد فيها قائمة بأسماء المكلفين ومكان فرض الضريبة وكذا نوعها ومبلغها، كما يمكن ان يكون عن طريق التصريح الذي يقدم من طرف المكلف وهو ما يسمى بالتصريح المراقب (التحصيل الطوعي)، فيه يقوم المكلف بدفع ما عليه من ضرائب بمجرد حلول آجال الدفع لدى صندوق القباضة⁽³⁾، يتضمن هذا التصريح كل المعلومات الخاصة بنشاط المكلف ومداخيله، وبناء على هذا التصريح تقوم الإدارة (المفتشية) بتحديد أسس الضريبة .

كما يمكن أن يتم التحصيل بالعودة إلى المنبع وذلك عن طريق دفع الضريبة من الغير نيابة عن المكلف (الاقتطاع من المصدر) كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الرواتب والأجور، فرب العمل هو من يقوم بدفعها نيابة عن العامل بعد اقتطاعها من أجرته.

وأخيرا التحصيل عن طريق لصق الطوابع الجبائية كالطوابع الملصقة على رخص السياقة وبطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر إضافة إلى الطوابع الجبائية التي تلصق عللا الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم والمجالس القضائية عامة⁽⁴⁾.... الخ

الفرع الثالث: قواعد التحصيل الضريبي

وضع المشرع قواعده محددة لتحصيل الضريبة، وحالة غيابها تؤدي حتما إلى عدم شرعية التحصيل الضريبي الذي تمارسه الإدارة، وتتمثل هذه القواعد في:

أولا- الفعل المولّد للضريبة: نعني به السلوك أو المناسبة المؤدية لحصول الدولة على الضريبة من قبل المكلف بها، ويختلف الفعل المولّد باختلاف نوع الضريبة⁽⁵⁾.

ثانيا- الملازمة في التحصيل: يقضي هذا المبدأ بضرورة تبسيط إجراءات التحصيل واختيار الأوقات والأساليب الملازمة لظروف المكلف لكي لا يرهق من الضريبة عندما يدفعها حتى ان ذلك يخفف من دفع الضريبة عليه⁽⁶⁾، وكذا لعدم تضرر الخزينة العمومية .

لقد اخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ، فالضرائب على الأجور والمرتبات تقتطع من المنبع وقت دفع الراتب وذلك نهاية كل شهر، وهو أفضل وقت بالنسبة للموظفين، أما الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والشريية على أرباح الشركات IBS فإنها تدفع مرة واحدة وذلك في السنة التالية الموالية للسنة التي حققت فيها الأرباح والمداخيل⁽⁷⁾.

ثالثا- الاقتصاد في نفقات التحصيل الضريبي: أي أن تكون أعباء تكاليف التحصيل الضريبي اقل من عائد التحصيل، لأن الزيادة في أعباء التحصيل يقلل من المداخيل للخزينة العمومية، تحقيقا لهذا يجب على الإدارة الجبائية مراعاة التالي:

1- توظيف الموظفين حسب الحاجة

2- استعمال تقنيات عالية ومتطورة كالإعلام الآلي ربعا للوقف والمال والجهد.

3- حسن استعمال المطبوعات والمناشير المتعلقة بالضرائب عموما.

رابعا- قاعدة السنوية: يتم فرض الضريبة سنويا بهدف تجنب تراكم الضريبة لعدة سنوات⁽⁸⁾ ولارتباطها بالفترة المالية للشركات الاستثمارية، حيث تحسب عادة كل سنة الأرباح التي حققتها، إضافة إلى أن ذلك هو الأنسب بالنسبة للدولة كون الضريبة من أهم الإيرادات العامة، هذا هو الأصل لكن هناك

ما يسمى بالدفع الشهري وذلك خلال العشرين يوما الأولى للشهر الموالي للشهر الذي تستحق فيه الضريبة، - كما يمكن أن تدفع خلال كل ثلاثي .

الفرع الرابع: أهداف وأهمية وضمائم عملية التحصيل

إن للعملية الجبائية أهمية بالغة في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، نتعرف عليها من خلال :

أولاً: أهداف التحصيل الجبائي

✓ الحفاظ على الاقتصاد الوطني بالتمويل المتواصل لميزانية الدولة
✓ تحصيل الضريبة سنويا كونها من أهم إيرادات الدولة التي تساهم في تحقيق التوازن بين الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها.

✓ منع التهرب من دفعها عن طريق مختلف العقوبات التي تقرها الدولة⁽⁹⁾.
✓ يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بزيادة منسوب الادخار من خلال الحد من الاستهلاك الغير ضروري وذلك بفرض ضرائب مرتفعة، وتستعمل أيضا كأداة لتشجيع الاستثمار من خلال منح الإعانات والتخفيضات⁽¹⁰⁾.

✓ إخضاع بعض السلع الضارة بالصحة العمومية والمؤدية إلى أمراض مزمنة وخطيرة، إلى ضرائب مرتفعة بهدف الحد من استهلاكها.

ثانيا- أهمية عملية التحصيل الضريبي

عملية التحصيل الضريبي تعتبر من الأهمية بمكان، كون:
✓ الضرائب تعد من أهم الموارد المالية لميزانية الدولة والجماعات المحلية.
✓ تعد مرحلة التحصيل أهم مرحلة لسببين، ففيها يتم جمع الحصيلة التي تم تقديرها سالفًا، كما انها تجعل جميع الخطوات السابقة لها لا قيمة لها في حالة عدم إتمام عملية التحصيل⁽¹¹⁾، ومنه عجز الميزانية.
✓ تؤدي مرحلة التحصيل إلى اكتفاء ميزانية الدولة ذاتيا دونما حاجة إلى الاقتراض من الخارج، وفي ذلك مساس بالسيادة الوطنية وفرض لتوجيهات غير وطنية المنبع .

✓ نجاح عملية التحصيل تؤدي إلى توجه الدولة إلى الاستثمارات التي تحقق رفاهية وتطور الدول.

ثالثا- ضمانات عملية التحصيل الضريبي

وضع المشرع بعض المبادئ لصالح تحصيل الضريبة باعتبارها الممول الأغلب لميزانية الدولة والجماعات المحلية، نذكر منها:

✓ تقرير حق الامتياز لدين الضريبة على الديون الأخرى. اعتبر المشرع الدين الضريبي دينا ممتازا على الديون الأخرى (ما عدا دين المصاريف القضائية)، حيث يستوفى قبل غيره من الديون الأخرى⁽¹²⁾ وقد نظم حق الامتياز في مجال الضريبة عن طريق القانون⁽¹³⁾، وهذا يعكس رغبة المشرع في جعل الأولوية لاستيفاء دين الضريبة أولا، نظرا لما تحتله الضرائب من نسبة كبيرة في تمويل ميزانية الدولة والجماعات المحلية، فيريد لهذا المورد المالي الاستمرار والاستقرار خلال السنة المعنية .

✓ دين الضريبة محمول لا مطلوب. يتميز دين الضريبة من حيث أدائه عن سائر الديون الأخرى من ناحيتين:

- من ناحية مكان الأداء: الأصل أن دين الضريبة واجب الأداء في مقر إدارة الضرائب وليس مقر المكلف الذي هو المدين في هذه العلاقة، وهذا يخالف الأصل بالنسبة للديون العادية الأخرى.

- من ناحية زمن الأداء: الأصل انه يتعين الوفاء بدين الضريبة في الميعاد المحدد لوجوب الأداء.
✓ دين الضريبة واجب الأداء رغم المنازعة في صحته ومقداره. على المكلف بالضريبة المبادرة بتسديد الضريبة متى حل ميعاد استحقاقها، عملاً بمبدأ الدفع ثم المعارضة، حتى وان كان هناك خطأ في تقديرها، والغاية من هذا المبدأ هو رعاية حقوق الخزينة العمومية ومنه استمرارية نفقات الدولة.

المطلب الثاني: نطاق وإجراءات عملية التحصيل الضريبي

نستعرض في هذا المطلب نطاق التحصيل الضريبي ونعني به الهيئة المكلفة بالتحصيل، والمكلف بدفع الضريبة ثم أهم المصادر التي تعتمد عليها عملية التحصيل، وأخيراً نحدد النطاق الزمني لعملية التحصيل.

الفرع الأول: الهيئة المختصة بالتحصيل الضريبي

إن المصلحة المكلفة بعملية التحصيل الضريبي هي قباضات الضرائب أساساً، وهي من المصالح الخارجية للمديرية الولائية للضرائب، هذه الأخيرة تعمل تحت إشراف المديرية الجهوية للضرائب التي تعتبر مصلحة خارجية للمديرية العامة للضرائب التي تعمل تحت إشراف وزير المالية.

أولاً- قباضة الضرائب: تسهر هذه الهيئة على مسك الجداول الضريبية وسندات التحصيل المختلفة، دورها الرئيسي هو القيام بتحصيل الضرائب والرسوم والغرامات وسندات التحصيل الأخرى التي خولها القانون بتحصيلها لفائدة الخزينة العمومية. ومن مهام القابض القيام بالتالي:

- ✓ توزيع المهام بين الأعوان الخاضعين لسلطته.
- ✓ يشرف على حسن سير مصالح القباضة.
- ✓ يضمن تحصيل كافة الضرائب والرسوم التي تم تحديدها.
- ✓ يصدر وضعيات إحصائية (شهرية، ثلاثية، سداسية وسنوية) يقدمها للمديرية الولائية للضرائب ولأمين الخزينة الولائية.
- ✓ في نهاية كل سنة يقوم بجرد عام لمجموع الضرائب والرسوم والغرامات وسندات التحصيل الأخرى التي لم يتم تحصيلها لترحل للسنة القادمة (حساب التسيير).
- ✓ يسعى إلى ضمان تحويل الأموال المحصلة إلى حساب أمين الخزينة الولائية تتكون القباضة من المصالح التالية:

مصلحة الصندوق: هي المصلحة المكلفة بقبض النقود والصكوك والحوالات البريدية التي يدفعها أصحابها المكلفين بالضريبة تسديدا لديونهم الجبائية المختلفة ويتسلمون لقاء ذلك وصلاً يثبت عملية التسديد، كما تقوم هذه المصلحة بتقديم شهادات عدم الخضوع للضريبة ومستخرجات الجداول سواء المصفاة منها أو غير المصفاة التي تكون قد أعدتها مصلحة المتابعة بناء على طلبهم .

مصلحة المتابعة: تقوم هذه المصلحة بمسك وتعيين البطاقات الفردية للديون الجبائية، وتستقبل الجداول الجماعية والفردية للمكلفين بالضريبة وتسهر على الحفاظ عليها، يقوم أفراد مصلحة المتابعة بدوريات متابعة كلما استدعى الامر ذلك، كما تقوم بتحرير الإشعارات والتنبيهات والاطار بالحجز ما لدى الغير (ATD)، وتحرير شهادات عدم الخضوع للضريبة ومستخرجات جدول الضرائب سواء المصفى منه وغير المصفى أي المثقل بالديون الجبائية. تنقسم هذه المصلحة إلى قسمين:

- مصلحة متابعة الضرائب.

- مصلحة متابعة الأحكام القضائية.

مصلحة المحاسبة: تقوم هذه المصلحة بمتابعة صحة العمليات التي يقوم بها أمين الصندوق ومركزة هذه العمليات في الدفتر العام لليوميات وتفصيلها حسب الحسابات المعنية لها في دفتر اليوميات التفصيلي، وفي كل الخامس والعشرين من كل شهر (عدا شهري ديسمبر لنفس السنة وشهر مارس من السنة الموالية للفترة التكميلية للسنة الماضية)، يقوم امين المصلحة بإغلاق الدفتر العام ودفاتر اليوميات التفصيلي للقيام بعملية توزيع الحسابات المعنية بالتوزيع لفائدة الجماعات المحلية (البلدية، الولاية، الصندوق المشترك للجماعات المحلية) والدولة ولفائدة حسابات الخزينة الخاصة، ويقوم أيضا بتحرير الوضعيات المحاسبية المطلوبة لفائدة المديرية الولائية للضرائب والخزينة الولائية.

الفرع الثاني: المكلف بالضريبة (الزبون)

يمثل المكلف بالضريبة أحد أطراف العلاقة الضريبية⁽¹⁴⁾، فهو كل شخص ملزم بدفع ديونه من ضرائب ورسوم أمام قباضات الضرائب، ويمكن أن يكون هذا الأخير إما شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

أولا - المكلف شخص طبيعي: يمثل المكلف الفرد أو الشريك في شركة التضامن وشركة التوصية أو أي شركة يحددها القانون، ويشترط فيه أن يكون له ذمة مستقلة باستثناء شركة التضامن حيث يكون فيها الشركاء متضامنين، كما يشترط أن يكون كامل الأهلية والتميز والإرادة الواعية والأهلية المطلوبة هنا هي أهلية الأداء وليس أهلية الوجوب⁽¹⁵⁾.

ثانيا- المكلف شخص معنوي: الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع لقواعد القانون الخاص، فهو اجتماع عدة أشخاص لتحقيق هدف معين، فتمثل كل إدارة أو مؤسسة يمنحها القانون شخصية معنوية كالجمعيات وشركة المساهمة باختلاف أنواعها وكذا الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم والشركات الأجنبية.

الفرع الثالث: مصادر التحصيل الضريبي

يختلف المكلفون بالضريبة باختلاف الأموال التي تفرض عليها الضريبة.

أولا- الضريبة على الدخل الإجمالي⁽¹⁶⁾: يعرف الدخل على انه كل مال نقدي قابل للتقدير يحصل عليه الفرد بصفة دورية ومنتظمة وذلك من مصدر مستمر أو قابل مداخيل للاستمرار⁽¹⁷⁾، تفرض على هذا الدخل ضريبة سنوية وحيدة، تخضع لهذه الضريبة مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية :

- ✓ الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.
- ✓ أرباح المهن غير التجارية.
- ✓ عائدات المستثمرات الفلاحية.
- ✓ الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.
- ✓ المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.

ثانيا- الضريبة على إرباح الشركات: تمثل إرباح الشركات مجموع الأرباح والمداخيل المحققة من طرف المؤسسات والأشخاص المعنوية، حيث تفرض عليها ضريبة سنوية وحيدة عامة نسبية وتصريحية، ويخضع لهذه الضريبة الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة⁽¹⁸⁾، وتكلف بها كل الأشخاص المذكورة في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

ثالثا- الرسم على القيمة المضافة: تعرف على أنها ذلك الفرق بين قيمة السلع عند إنتاجها وقيمتها عند تسويقها وتداولها أو استهلاكها، وتعتبر هذه الأخيرة من أنواع الضرائب غير المباشرة، وتخضع لهذه

الضريبة عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية، كما تخضع له كذلك عمليات الاستيراد⁽¹⁹⁾.

الفرع الرابع: النطاق الزمني للتحصيل الضريبي

سنستعرض من خلال هذا العنوان لمواعيد التحصيل القانونية وأجال تقادم هذه الضرائب فيما لو لم تحصل.

أولا- مواعيد التحصيل: يحدّد المشرع موعدا معيناً لتحصيل كل ضريبة، مراعيًا في ذلك مصلحة كل من الخزينة العمومية من جهة ومصلحة المكلفين بالضريبة من جهة أخرى⁽²⁰⁾، فبعد أن يقوم المكلف بتقديم تصريحه لإدارة الضرائب، والتي بدورها تقوم بإرسال اقتراحها للمكلف، حيث تبين فيه مقدار الضريبة وتاريخ استحقاقها الذي يجيبها بالقبول أو الرفض⁽²¹⁾. وتختلف مواعيد التحصيل باختلاف نوع الضريبة:

الضرائب المباشرة: تحصل في مرحلة معينة يحددها المشرع فتحصل قبل اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل⁽²²⁾.

الضرائب غير المباشرة: ليس لها وقت محدد وحصيلتها موزعة على مدار السنة كالضرائب التي تفرض على المبيعات والقيمة المضافة والضرائب على الواردات والإنتاج والاستهلاك، ومثال ذلك الضرائب على عمليات الاستيراد والتصدير التي تفرض عليها الضريبة حال مرورها بالحدود الإقليمية، إضافة إلى ضريبة الطابع التي تفرض وقت شراء الطابع ولصقه على المحررات المفروض عليها الطابع.

ثانيا- آجال التقادم: يعتبر التقادم أحد أسباب انقضاء الالتزام⁽²³⁾، يوجه إلى الحق الموضوعي فيؤدي إلى سقوطه بانقضاء المدة المحددة في القانون، وهذا ما اخذ به المشرع في المجال الضريبي، فيفقد القباض حق المراجعة وتسقط كل دعوى يباشرونها في حالة عدم قيامهم بأي إجراء من إجراءات المتابعة ضد المكلف بالضريبة طيلة أربع سنوات متتالية ابتداء من يوم وجوب تحصيل الضريبة⁽²⁴⁾، أما بالنسبة للرسوم على المداخل فيبدأ أجل التقادم اعتبارا من اليوم الأخير الذي تم فيه فرض هذه الرسوم، أما الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي مدد الأجل فيبدأ التقادم فيها اعتبارا من اليوم الأخير من السنة التي ارتكبت أثناءها المخالفة، أما في حالة إثبات التدليس من المكلف فيمدد الأجل بسنتين⁽²⁵⁾.

المطلب الثالث: إجراءات عملية التحصيل الضريبي

إن الجانب الإجرائي لا يقل أهمية عن الجانب المفاهيمي. وبهدف ضمان تدفق الإيرادات على ميزانية الدولة وعدم توقفها لما فيه من شلل لمختلف القطاعات وبالتالي حصول حالة عدم الاستقرار، فإن المشرع وضع عدة طرق وأساليب وكذا إجراءات مختلفة لضمان استمرارية هذا التدفق من الإيرادات أما طوعا أو جبّرا، كما يلتزم المكلف بدفع ما عليه من الضرائب دون انتظار أي أمر من إدارة الضرائب ما دام يمارس نشاطا خاضعا للضرائب، ولهذا منحت إدارة الضرائب امتيازات عدة تكفل لها تحصيل الضرائب والرسوم المكلفة بها.

و للإلمام بهذا الجانب الإجرائي سنتطرق إلى مرحلة التحصيل الودي ثم إلى مرحلة التحصيل الجبري.

الفرع الأول: التحصيل الودي للضرائب والرسوم

أولا- تعريف التحصيل الودي للضريبة: هو إجراء يتضمن استدعاء مباشر للمكلف بالضريبة قصد تسديد مستحقته الضريبية في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل، فيتوجه المعني من تلقاء

نفسه ليدفع ما عليه من مستحقات ضريبية في الآجال المحددة⁽²⁶⁾، حيث يجب على القباضة توجيه استدعاءات للمكلفين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الجبائية، وفي حالة عدم الاستجابة للاستدعاء الأول توجه الإدارة استدعاء ثاني في حدود خمسة أيام.

ثانيا- طرق وأساليب التحصيل الودية:

طرق التحصيل الودية: وهي

- **التحصيل المباشر:** يقوم المكلف بدفع الضريبة مباشرة إلى الجهة الضريبية المختصة، بعد أن تقوم هذه الأخيرة بحصرها وتقديرها.

- **التحصيل الزمني:** وتأخذ فيه عملية التحصيل مدة زمنية معينة بين الفعل المولد للضريبة وعملية التحصيل، ويسمى أيضا بالتحصيل الممد.

- **التحصيل الفوري:** يكون في وقت محدد من الفعل المولد للضريبة، كحقوق التسجيل والطابع.

أساليب التحصيل: من بين هذه الأساليب نجد:

- **التحصيل عن طريق الجداول:** تعتبر الجداول التي يدخلها وزير المالية أو من يمثله بمثابة أداة تحصيل للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نقص الشروط ويبين هذا التاريخ في الجدول وفي الإنذارات الفردية المرفقة به، وتصبح هذه الجداول واجبة التحصيل في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل. حيث باستيفاء هذا التاريخ تبدأ غرامات التحصيل في التصاعد، تبدأ ب 10% بالنسبة لشهر التأخير الأول، ثم عن كل شهر تأخير زيادة ب 3% لمدة خمسة أشهر التي تلي شهر التأخير الأول حتى يصل مجموع غرامة التأخير ما نسبته 25% كحد أقصى.

- **التحصيل عن طريق الاقتطاع من المنبع:** ولقد تم شرحه سابقا.

- **التحصيل عن طريق الدفع الجزافي:** حسب هذه الطريقة يدفع مبلغ الضريبة المستحقة على المكلف الخاضع لهذا النظام كل ثلاثة أشهر، وتطبق غرامة التأخير بعد مضي ستة عشر يوما من هذا التاريخ، أما عن الأشخاص الخاضعين لهذا النظام فهم الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 30.000.000 دج⁽²⁷⁾، وعلى الخاضعين لهذا النظام الاحتفاظ بفواتير مموليهم وسجلهم اليومي الذي يكون مرقما ومؤشرا عليه من طرف إدارة الضرائب الذي يسمح بإقرار رقم الأعمال المحقق⁽²⁸⁾، كما يمكن للخاضعين لهذا النظام اختيار الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي في حالة ما لم يصل رقم الأعمال المحقق إلى مبلغ 30.000.000⁽²⁹⁾.

- **التحصيل عن طريق الأقساط الشهرية:** يطبق هذا النظام على المكلفين بالضريبة الذين لهم مؤسسة دائمة ويمارسون نشاطهم منذ سنة على الأقل، ومثال ذلك الرسم على النشاط المهني، إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة الذي يدفع شهريا كذلك.

- **التحصيل عن طريق التسبيقات:** يطبق هذا النظام على المكلفين بالضريبة غير الإجراء الذين قيدوا في جدول السنة السابقة بمبلغ يفوق 1500 دج، ويتم تحصيل هذه الضريبة على مرتين الأولى قبل 20 مارس والثانية قبل 20 جوان، هذا بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، أما الضريبة على أرباح الشركات فيجب أداؤها على ثلاثة تسبيقات:

- من 20 فيفري إلى 20 مارس

- من 20 ماي إلى 20 جوان

- من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر⁽³⁰⁾.

الفرع الثاني: التحصيل الجبري للضريبة

حتى تحصل الدولة على مستحقاتها من الضرائب تمويلا لميزانيتها للقيام باختصاصاتها وتقديم خدماتها لمجموع المواطنين خولها القانون القيام بالتحصيل الجبري لهذه الضرائب والرسوم.
أولاً- تعريف التحصيل الجبري: عندما لا تنفع إجراءات المرحلة الودية في تحصيل الضرائب المستحقة، تلجأ إدارة الضرائب إلى إجراءات المرحلة الجبرية التي هدفها إجبار المتهاونين على تأدية واجباتهم الضريبية.

ثانياً- وسائل التحصيل الجبري: إن وسائل التحصيل الجبري متنوعة ومتدرجة، تفصيلها في التالي:

التنبيه: وهو أول مرحلة في التحصيل الجبري، لا يجب إغفاله أو التهاون فيه، ويجب تحريره بدقة دون تشطيب أو غيره، وإلا عدّ باطلاً وبالتالي بطلان مراحل التحصيل الجبري أصلاً. كما يجب على عون المتابعة المحرر للتنبيه تحشية الجداول المعنية بالتنبيه برقم التنبيه وتاريخه. كما يجب إرفاق التنبيه بحوالة الخزينة محرر سلفاً⁽³¹⁾، وان يرسل التنبيه في ظرف مختوم⁽³²⁾، فإذا لم يستجب المكلف لهذا الإجراء، ينتقل القابض إلى أعمال إجراء:

إشعار للغير الحائز على أموال المكلف بالضريبة: وهذا الإجراء يخص الحسابات البنكية والبريدية ولدى الخزينة وأموال المعني الموجودة لدى أمين الخزينة البلدي إذا كان المعني من المتعاملين مع البلدية (مورد) أو لدى الموثقين عند بيع العقارات أو غيره من المعاملات المتبوعة بإيداع أموال للمكلفين لدى الموثقين أو لأي جهة عمومية أو خاصة حائزة على أموال لفائدة المكلف بالضريبة المتقاعد عن دفع ديونه الجبائية دون مراعاة للاختصاص الإقليمي للقباضة.

الغلق المؤقت للمحل التجاري⁽³³⁾: ويتم بتكوين ملف ضد المعني يشمل نسخاً عن وثائق إجراءات المرحلة الودية وإجراءي التنبيه وإشعار الغير الحائز على أموال المدين، يرفق الملف بنموذج معد لطلب الغلق المؤقت للمحل التجاري، ويرسل إلى المديرية الفرعية للتحصيل لدراسته وإمضاء قرار الغلق من طرف المدير الولائي للضرائب، على أن لا تتجاوز مدة الغلق ستة أشهر، وان يتم تبليغ قرار الغلق المؤقت للمعني عن طريق عون المتابعة أو المحضر القضائي، ويجب تنفيذ هذا القرار خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ، فإذا لم يستجب المعني خلال هذه المدة بتسديد ديونه أو اكتتاب جدول بالدفع على أقساط يلجأ إلى الإجراء الموالي:

الحجز: هو وضع أملاك المكلف بنوعها العقارية (ما عدا السكن الرئيسي) والمنقولة الممتنع عن التسديد بيد إدارة الضرائب، وفور حجز الإدارة لممتلكاته يفقد هذا الأخير حرية التصرف في أملاكه المحجوزة. والحجز الذي تمارسه إدارة الضرائب أنواع:

- **الحجز التحفظي:** هو وضع أموال المدين - في حدود ديونه الجبائية المستحقة - المنقولة والعقارية تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها⁽³⁴⁾ تصرفاً يضر بالحاجز، فأموال الخزينة أولى بالحماية، تقوم الإدارة الضريبية بهذا الإجراء إذا تبين لها أن أموال الخزينة مهددة بالضياع.

- **الحجز التنفيذي:** إذا مضت مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليف المدين بالوفاء ولم يقم بالتسديد، يستفيد الدائن (إدارة الضرائب) من السند التنفيذي وتقوم القباضة بالحجز على جميع مشمولات الحجز التحفظي، بناء على أمر يصدره رئيس المحكمة الذي توجد بدائرة اختصاصه الأموال المراد الحجز

عليها، وذلك بناء على طلب الدائن (إدارة الضرائب)⁽³⁵⁾، كما أن لإدارة الضرائب الحق بإصدار محضر الحجز التنفيذي بنفسها دون الحاجة إلى الأمر على العريضة الذي يصدره رئيس المحكمة المختص.

- **الحجز من المنبع:** تتميز هذه الطريقة بأن الضرائب فيها تحصل قبل حصول المكلف على دخله وذلك حماية لأموال الخزينة وضمانا لعدم تعرضها للضياع.

البيع: لا يمكن أن يحدث البيع إلا بعد المرور بإجراء الحجز، وذلك بعد التبليغ الرسمي لهذا الأمر للمحجوز عليه من طرف المحضر القضائي⁽³⁶⁾ وعند الاقتضاء يجوز القيام بالبيع المنفرد لإحدى أو كل العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز لكن بعد الحصول على الترخيص⁽³⁷⁾، حيث يمنح لقابض الضرائب رخصة البيع من طرف الوالي، أما في حالة مرور 30 يوما دون الحصول على الترخيص من الوالي يمكن لمدير الضرائب الولائي المختص أو مدير كبريات المؤسسات أن يرخص للقابض المعني بمباشرة البيع، أما بالنسبة للمواد أو السلع سريعة التلف يمكن الشروع في بيعها المستعجل بناء على ترخيص من المدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات حسب الحالة. إن عملية البيع تتطلب القيام بعدة إجراءات نذكر منها:

- ✓ الإعلان أو الإشهار الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية.
- ✓ رسو المزاد على الثمن الأعلى المعروض الذي يجب أن يساوي أو يفوق ثمن التقدير المقترح من مفتشية أملاك الدولة، ويتم دفع الثمن نقدا أو بصك مضمون مضافا إليه جميع مصاريف البيع.
- ✓ صياغة عقد تحويل الملكية، تتم صياغة هذا العقد على يد مفتش رئيس قسم شؤون الأملاك والعقارات بالولاية.

✓ نشر البيع في غضون شهر وذلك من قبل القابض المباشر للمتابعة.

إذا لم يجد القابض ما يستوفي به الديون الجبائية للمكلف الممتنع وانتهى إلى علمه انه يملك أموالا في جهة أخرى، فيلجأ إلى الوسيلة التالية حماية لأموال الخزينة العمومية المؤتمن عليها والمكلف بتحصيلها.

الإكراه الخارجي: هو إجراء قانوني بمقتضاه يقوم القابض المختص بتحويل الديون الجبائية للمكلف المتقاعس إلى قباضة الضرائب التي انتهى إلى علم القابض المختص أن المكلف المتقاعس قد حوّل إقامته إلى إحدى بلديات الاختصاص الإقليمي للقباضة الثانية، فيكلفه بتحصيل الديون الجبائية للمكلف المعني، مع احتفاظ القباضة المحصلة بغرامات التأخير وتحويل أصل الدين فقط للقباضة الأم. ويتم إرسال هذا الإكراه إلى المديرية الولائية للضرائب المشرفة على القباضة الثانية عن طريق المديرية الولائية للقباضة الأم.

المبحث الثاني: مدى فعالية إجراءات تحصيل الضريبة

تلجأ الإدارة الجبائية إلى تحصيل الضريبة بإرادة منفردة، وتتمتع في هذا المجال بامتيازات السلطة العمومية.

والسؤال المطروح: هل حققت إجراءات التحصيل الضريبي (المفصلة في المبحث الأول) المراد منها وهو تمويل ميزانية الدولة والجماعات المحلية بالإيرادات المالية الكافية نهوضا بالواجبات الملقة عليهما؟، ذلك ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال هذا المبحث.

سوف نعرض لواقع التحصيل الضريبي في الجزائر (المطلب الأول) ثم أسباب ضعف عائد هذا التحصيل، والذي برأينا نحمله لأطراف ثلاث حسب الترتيب الإدارة الجبائية، المحيط وأخيرا المكلف بالضريبة (المطلب الثاني)، وأخيرا نعرض لسبل معالجة هذه الوضعية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: واقع التحصيل الضريبي في الجزائر

إن واقع التحصيل الضريبي في الجزائر نادرا ما يعرف تحسنا، فهو في معظم السنوات يعرفا ترديا وتقهقرا من سنة لأخرى، وبواقي الديون الجبائية في تراكم مستمر، ولم تسع السلطات العليا للبلاد للمعالجة الحقيقية لهذه الظاهرة المتنامية والتي تشكل خطرا على ميزانية الدولة، ففي كل مرة تتراجع فيها أسعار النفط في الأسواق العالمية وبالتالي التراجع الرهيب لإيرادات العملة الصعبة المتأتية من بيع النفط، إلا وتتعالى الصيحات والخطابات وطنيا على ضرورة التقشّف وشدّ الأحزمة، والعمل على زيادة الضرائب تأسيسا ورفعاً لنسبها، لسدّ العجز في الميزانية العامة، وتتجه الإرادة السياسية أيضا إلى ضرورة تحصيل بواقي الديون الجبائية، لكن ما إن ينقشع ظلام تراجع عائدات بيع النفط وترتفع أسعاره حتى تتراجع الإرادة الأولى وتغيب لتحل محلها المواصلّة والاستمرارية لنهج الاعتماد على عائدات النفط. لقد عزمت الجزائر مرات عديدة لجعل إيرادات الجباية العادية على الأقل تغطي نفقات التسيير، لكن هذا المبتغى لم يتحقق لحد الآن لعدم وجود إرادة سياسية حقيقية حازمة عازمة.

إن آخر الأرقام المتعلقة بالديون الضريبية غير المحصلة هي التي كشف عنها تقرير مجلس المحاسبة⁽³⁸⁾ حول تسيير ميزانية سنة 2018 هو إثني عشر تريليونا ديناراً جزائرياً أي بما يعادل 115 مليار دولار بعنوان بواقي التحصيل، ويقسم المجلس تركيبة هذه الديون الجبائية المتبقية تحصيلاً إلى قسمين:

✓ ديون صعبة ومستحيلة التحصيل وهي ديون المؤسسات المحلية والوطنية المنحلة، وديون الأشخاص المتوقّين الذين لم يتركوا لم أموالاً عقارية أو منقولة للحجز عليها، وديون أخرى وهي تحتل نسبة مقبولة تتعلق بديون المستعارة أسماؤهم من ذوي الاحتياجات الخاصة (خاصة المعاقين ذهنياً)، فيلجأ المتحايّلين إلى هذه الفئة لاستخراج سجلات تجارية بأسمائهم، فيتقلونها بديون جبائية ضخمة، وقد استفحلت الظاهرة هذه وبدأت تشمل مواطنين معوزين في كامل قواهم العقلية يتم إغراءهم من قبل المتحايّلين بمبلغ مالي نظير لاستخراج سجلات تجارية بأسمائهم مع توكيل هؤلاء بالتصرف فيه. فتجد إدارة الضرائب نفسها أمام هذه الشرائح عاجزة عن تحصيل الديون الجبائية.

✓ ديون جبائية قابلة للتحصيل، ويتّهم مجلس المحاسبة في تقريره إدارة الضرائب بالتقصير في تحصيل الضرائب عن طريق الجداول، حيث لم تتعد نسبة تحصيل هذا النوع 2.92% من مجموع إيرادات الميزانية لسنة 2015، و4.69% من مجموع الموارد العادية.

لقد خسرت منظومة الضرائب الجزائرية معركتها أما التهرب الضريبي الذي بات سمة العمل الاقتصادي والتجاري والمهني في الجزائر.

المطلب الثاني: أسباب ضعف التحصيل الجبائي

إن أسباب ضعف التحصيل الجبائي تتحملّه - برأيي- ثلاثة أطراف هي على الترتيب :

الفرع الأول: الأسباب المرتبطة بالإدارة الجبائية

إن الإدارة الجبائية تتحملّ القسط الأكبر من المسؤولية في ضعف التحصيل الضريبي، وذلك للأسباب التالية:

أولا- التعليمات الشفوية للتهدئة أثناء الاستحقاقات الانتخابية خاصة منها الرئاسية: إن مسؤولي المصالح القاعدية للإدارة الجبائية خاصة قابضي الضرائب يتلقون تعليمات شفوية عند حلول المواعيد الانتخابية خاصة الرئاسية منها بتخفيف إجراءات المتابعة وحتى تأجيل العمل بها إلى ما بعد الانتخابات من مديري الضرائب الولائيين، والذي لا شك فيه ان هذا التوجيه مصدره مركزي وطلب من المديرين الولائيين التبليغ. إن هذا التصرف يضر بعملية التحصيل، ولا يساعد على تنشئة المواطن عموما والمكلف بالضريبة خصوصا على تأدية واجبه الضريبي دون الالتفات إلى مثل هكذا اعتبارات. إضافة إلى:

ثانيا- نقص وسوء توزيع الموارد البشرية: تعرف المصالح الخارجية للإدارة الولائية للضرائب خاصة القباضات والمفتشيات نقصا فضيعا في الموارد البشرية كما ونوعا :

1- من الناحية العددية: تعاني المصالح الخارجية للمديرية الولائية للضرائب ممثلة في القباضات والمفتشيات نقصا رهيبا في التعداد الوظيفي لا يرق إلى أهمية وكمية وخطورة المهام الموكلة لهما، فتجد قباضات تسير بأربعة أعوان فقط أو اقل ومفتشيات كذلك، بينما حسب المعايير الدولية المتعارف عليها حسب تصنيف القباضات نظرا لحجم أعمالها وامتدادها الجغرافي لا يقل عددها عن خمسة عشر عوناً، ليتم توزيعهم على مختلف مصالح القباضة، ورغم التقارير التي ترفع من قبل مفتشي التسيير أثناء زيارتهم التفتيشية لهذه المصالح الخارجية والتي تلاحظ هذا العجز في التعداد، لكنها لا تعرف استجابة إلا نادرا وبعدد محدود جدا (واحد أو اثنين فقط) بعقود التشغيل، والتي يستمر المستفيدون من هذه العقود يشغلون بهذه الصفة لما يفوق العشر سنوات ولم تسوّ وضعيتهم رغم الجهد الكبير الذي يبذلونه في العمل.

2- من الناحية النوعية: يتركز الموظفون كمية ونوعية في مصالح المديرية الولائية بينما المصالح الخارجية تبقى تعاني الأمرين، وكان من المفروض أن تدعم المصالح الخارجية بالعدد المطلوب وبالنوعية المطلوبة أيضا أولا للاعتبارات التالية:

- كون أن العمل الجدي والمعانة تكون في المصالح القاعدية خاصة القباضات فهي التي بمجهود أعوانها وتضحياتهم رغم قلتهم يمكن تجسيد أرقام الجداول الضريبية العامة أو الفردية إلى سيولة نقدية متاحة. هؤلاء الأعوان يجدون تمييزا ضدهم في العلاوات المختلفة التي يتمتع بها أعوان المفتشيات دونهم كعلاوي المتابعة والخطر وحتى في علاوة الصندوق التكميلي، وكان أعوان القباضة لا يقومون بدويات المتابعة ولا يتعرّضون للخطر، والسبب في رأيي - حسب الواقع المعاش- أن اغلب المسؤولين والمدراء المركزيين على مستوى المديرية العامة (خريجي مدرسة الوعاء) لا التحصيل، إذن فهم لم يمارسوا مهمة التحصيل حتى يشعروا بمعاناة أعوانها، ولهذا تجد أن اغلب التوظيفات الجديدة - إن وجدت على قلتها- تحبذ العمل في المفتشيات لا القباضات، لأن القباضات عملها شاق ومضن مقارنة بعمل المفتشية، فالقباضة طبقا لمؤشرات التسيير التي دخلت حيز العمل بها في الفترة الأخيرة مطلوب منها ان تحقق مبلغا

معينا كهدف سنوي للتحصيل مقارنة بباقي التحصيل لديها والإصدارات الجبائية الجديدة، أما الهدف السنوي للمفتشية فيتمثل في رقم معين لمجموع الإصدارات للسنة، وكثيرا ما تكون هذه الإصدارات موضوع منازعات متبوعة بتخفيضات وإلغاءات لها، فالفرق شاسع بين صعوبة عمل المصلحتين، فلهذا نقترح إضافة مؤشر يبين مدى صحة التأسيس للضريبة من عدمه، بواسطة المؤشر التالي: مجموع تخفيضات وإلغاءات الضرائب بعنوان السنة المعنية مقسوما على مجموع إصدارات تلك السنة

- إن عمل المصالح المختلفة للمديرية الولائية هو مركزة (centralisation des situations statistiques) أي تجميع لأرقام الوضعيات الإحصائية التي هي ثمرة عمل المصالح الخارجية، وخص بالذكر القباضة التي عليها تحويل الأرقام إلى نقود وسيولة حقيقية، أما عمل المفتشية فلا يتجاوز إصدار الجداول الضريبية بنوعها العامة والفردية، وتلقي بمسؤولية تحصيلها إلى القباضة

- تتركز الكفاءات وأصحاب الرتب المتقدمة في مصالح المديرية الولائية، حيث لا يعانون معاناة أعوان المصالح الخارجية، حيث لا يواجهون جمهورا ساخطا غاضبا ولا المحاولات التهديدية والانتقامية ولا الرسائل المجهولة المصدر التي تتجنى عليهم. إن المردودية الحقيقية للكفاءات المستقرة في الإدارات المركزية والولائية هي في تواجدها في المصالح القاعدية.

- إن الإدارة والتسيير الجيد للعمل الإداري عموما يتطلب قلب الهرم الوظيفي، أي إيلاء المصالح الخارجية القاعدية بالعدد الكافي من الموظفين كمية ونوعا، ذلك أن تحويل الكفاءات البشرية للعمل في المصالح القاعدية، يكسبهم معرفة بتفاصيل العمل اليومية وإماما بالمراحل المختلفة للعمل حتى يصل نهايته المرجوة وهذا يؤهلهم لتقلد المسؤولية مستقبلا ولا يكونوا رهنا لإشارة أو توجيه في حالة توليهم المسؤولية دون سابق إعداد أو معرفة بتفاصيل العمل، وهذا هو الغالب في تولي مناصب المسؤولية إلا نادرا، حيث الولاء هو الفيصل في هذا الأمر. ومن ناحية أخرى يوظفون كفاءتهم العلمية في مواجهة ومعالجة المشاكل اليومية التي تعيشها هذه المصالح.

ثالثا- نقص التجهيزات الضرورية: تعاني المصالح الخارجية للمديرية الولائية للضرائب من عجز كبير في التجهيزات، فتجهيزات هذه المصالح قديمة مهترئة، وأحيانا لا يجد الأعوان كرسيا للجلوس عليه فيتخذون من الدفاتر القديمة مقاعد يجلسون عليها، بل حتى هذه المصالح لحد الساعة يعاني أغلبها من عدم توفير الشروط الضرورية للعمل كالمكيفات الهوائية صيفا والمدافئ شتاء خاصة في جنوبنا الكبير.

إن المعمول به هو أن تستأثر مصالح المديرية الولائية بالتجهيزات الجديدة وتحوّل تجهيزاتها المستعملة لمصالحها الخارجية، وما درى هؤلاء المسيرين انهم بهذا السلوك يسيئون لمصادقية الدولة على اعتبار أن هذه المصالح هي الواجهة التي يحتك بها المواطن يوميا. وكثيرا ما يعمد مسؤولو هذه المصالح إلى طلب مساعدة رؤساء البلديات لسد النقص في التجهيزات الضرورية، فأحيانا تلقى طلباتهم الاستجابة خاصة عندما كانت القباضات مختلطة (تحصيل الضرائب وتسيير ميزانية البلدية)، أما بعد الفصل بين المهمتين، فأصبح أمناء خزينة البلدية يحظون بتلبية طلباتهم دون قباضي الضرائب.

إن المرء يبقى مشدوها حائرا كيف أن المصالح الأخرى المحلية من بلدية ومستشفى ودائرة وغيرها لا تعاني من هذه النقائص في العنصر البشري ولا في التجهيزات رغم أن ميزانياتها ممولة من حصيله عمل المصالح الخارجية للمديريات الولائية للضرائب.

إن هذا التضييق في تجهيز هذه المصالح الخارجية هو إساءة لصورة الدولة، وترسيخ لشكوك المواطن دافع الضرائب في وجوه صرف هذه الضرائب، وهو لا يجد تفسيراً عندما يستقبل على كرسي مهترئ، وفي ظروف مناخية قاسية وغيره من المعاناة التي يصعب حصرها كلها.

رابعاً- العجز في الاتصال والإعلام: نقصد بالأسباب الاتصالية نقص وسائل الاتصال بجمهور المكلفين بالضريبة، فالمتوفر منها حالياً يقتصر على رسالة المديرية العامة للضريبة والتي تصدر شهرياً باللغتين العربية والفرنسية وبعض المنشورات المناسباتية خاصة عند دخول قانون المالية الجديد حيز التطبيق، يلاحظ على العلاقة بين المديرية العامة للضرائب وجمهور المكلفين التالي:

1- كل وسائل الاتصال تقتصر على المنشورات أي على الكتابة، فضلاً عن أن المنشورات الأصلية تكتب باللغة الفرنسية ويتم لترجمتها ترجمة ركيكة مبهمة إلى العربية، يعجز القارئ لها عن فهم مقصود الرسالة.

2- العلاقة مناسباتية وليست مستمرة، كما أنها تهمل استعمال وسائل الإعلام والاتصال ذات الوزن الثقيل كشاشات التلفزة وفي أوقات الذروة للمشاهدة، مثلاً قبل نشرات الأخبار الرئيسية عن طريق ومضات إعلامية وبلغة بسيطة شعبية يفهما المشاهد، ونظراً لأهمية موضوع الضرائب وتحصيلها لم لا يفكر المسؤولون المعنيون ببرمجة حصة أسبوعية مستقرة في الشبكة البرمجية للتلفزة لتوعية المواطن عموماً والمكلف خصوصاً بواجباته تجاه دولته ومجتمعه.

3- إن العلاقة بين المصالح الخارجية للضرائب والمكلف يسودها التوتر في غالب الأحيان نظراً لكثافة العمل الملقى على عاتق الأعوان رغم قلتهم والمكلف بالضريبة الذي يطلب منه تسديد ديونه التي عادة تكون متراكمة لسنوات عدة. لهذا فإن تزويد هذه المصالح بأخصائين نفسيين ضروري لامتصاص غضب المكلفين.

4- عادة ما يلجأ رؤساء المفتشيات إلى تحميل مسؤولياتهم في تأسيس الضريبة على عاتق قابض الضرائب تغليطاً للمكلف، حين يتجه إلى المفتشية مستفسراً عن ضرائبه المفصلة في التنبيه أو الإشعار بالدفع، فيقال له إن قابض الضرائب هو المسؤول، باعتبار القابض هو الذي يمضي مختلف الإنذارات الموجهة للمكلف، فيزيدون الضغط على القباضة.

5- عدم الاستقرار النسبي للتشريعات الضريبية، تجعل المكلف بالضريبة دائماً في وضعية الانتظار للجديد.

6- تمكيننا لفهم الضريبة وعدم التهرب منها من قبل مشاريع المكلفين بالضريبة مستقبلاً، نقترح إدماج مادة الضريبة في كل الأطوار التعليمية ومراكز التكوين المهني، حتى ينشأ هؤلاء وهم مدركون لحقيقة الضريبة ودورها وأهميتها.

7- تمكيننا للقباضة للقيام بدورها في التحصيل الضريبي في الوقت المناسب، لماذا لا تعتمد المدير العامة للضرائب إلى توفير شبكة معلوماتية لفائدة القباضات تعرف من خلالها التحويلات المالية التي تقوم بها مختلف الهيئات المسددة لديونها إلى المقاولين أو الهيئات المتعاقدة معهم للاستفادة من صفقات عمومية على مجموع التراب الوطني من بلديات ولايات وكل الهيئات المتعاقدة، حتى يتسنى للقباضة التحصيل للديون قبل أن تصل إلى المكلف المتقاعد، أما أن ننتظر حتى يقبض المكلف المتقاعد التحويل المالي، ثم تبلغ الهيئة المسددة المديرية الولائية المعنية بوثيقة التسديد، لترسلها هذه الأخيرة إلى المفتشية المعنية

للتأسيس للضريبة، إن هذا المسار يستغرق وقتا يستفيد منه المقاول المتقاعس، فما أن يصدر الجدول الضريبي المعني حتى يكون المكلف قد صرف أمواله في وجوه أخرى .

الفرع الثاني: المكلف بالضريبة

إن جمهور المكلفين بالضريبة أغلبهم عديمي أو متوسطي المستوى التعليمي، وهذا ما ينعكس سلبا على وعيهم الجبائي وبالتالي عملية التحصيل في النهاية، فالحصول على السجل التجاري لممارسة مهنة مقاول (خاصة وهم الفئة ذات الديون الجبائية المرتفعة) لا يشترط فيه مستوى تعليمي معين، وهذا مما يعيق عملية التحصيل، فيعتقد هذا الأخير أي المقاول أن كل ما يحصل عليه من أموال لا دخل لطرف آخر فيه، ولا يعرف كيف ينظم أموره ويعطي لكل ذي حق حقه.

إن مما يساعد المكلف بالضريبة على عدم الوفاء بواجباته الجبائية جملة عوامل، نذكر منها:

1- نظرة المكلفين بالضريبة السيئة للضريبة، إذ يعتبرونها فرض جائر تحصل عليه الدولة منهم ظلما وتبدد حصيلتها دون جدوى على المجتمع، واعتقاده أن الضرائب التي يدفعها لا تعود بالنفع عليه ولا على محيطه الذي يعيش فيه، فالطرق غير معبّدة والموجود منها مهترئ وقل مثل ذلك عن الإنارة العمومية والمرافق الضرورية للعيش الكريم، كما ان التأسيس المكتبي للضريبة خاصة بالنسبة للتجار دون التأسيس الميداني والوقوف على واقع النشاط المهني لهؤلاء يؤدي إلى تحميلهم بمبالغ لا تعكس حقيقة ومردود نشاطهم فيمتنعون عن التسديد، فهناك فرق بين محل تجاري موجود في شارع عمومي معروف وبين محل آخر موجود في منطقة نائية أو شارع فرعي.

2- كذلك تساهم بعض التصرفات اللامسؤولة من قبل المسؤولين المحليين في ترسيخ الاعتقاد لدى المكلف بالضريبة أن هناك تمييز في صرف هذه الضرائب على مشاريع غير ضرورية لا يرى المكلف لها أثرا في حياته اليومية، أو تركيز هذه المشاريع في وسط المدينة دون ضواحيها، القيام بتجديد الأرصفة أو التلبيط وهي ما زالت في وضعية جيدة.

3- إن اعتماد النظام الجبائي الجزائي للتصريح الجبائي يتنافى والعدالة الجبائية التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016⁽³⁹⁾، حيث نجد أن اغلب ممارسي المهن الحرة كالأطباء والمحامين وغيرهم، يصرحون برقم أعمال لا يمت بصلة إلى حقيقة ما يتقاضونه من أموال، بل وصل الأمر إلى أن الموظفين تقتطع ضريبتهم على الدخل الإجمالي بمبالغ تفوق بكثير ما يسدده أصحاب المهن الحرة بعنوان هذه الضريبة. إن النقص في التقدير الحقيقي لرقم أعمال هؤلاء وما يستتبعه من نقص في التأسيس الضريبي يحتمل إلى الفئات الأخرى البسيطة، وبالتالي يمتنع هؤلاء البسطاء عن الدفع نتيجة الضغط الجبائي المسلط عليهم.

4- إن بإمكان الإدارة الجبائية تحقيق العدالة الجبائية، بالكشف عن حقيقة رقم أعمال أصحاب المهن الحرة بالاتصال بالهيئات ذات الصلة بهم كصندوق الضمان الاجتماعي للموظفين وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الإجراء للاطلاع على عدد الوصفات التي يحررها هؤلاء والمحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا للملفات التي يحققها هؤلاء سنويا، ليظهر أن ما يدلون به من أرقام أعمال لا يمثل عشر ما يحققونه سنويا، ثم أين العمل بمبدأ مظاهر الثراء لفرض الضريبة ومسك المتهربين.

5- المعاملة التفضيلية التي يحظى بها بعض المكلفين بالضريبة من قبل أعوان الإدارة رغم ثقل ديونهم الجبائية، فلا تباشر المتابعات معهم وغيره، تجعل المكلفين الآخرين يمتنعون عن التسديد لضرائبهم، لأن الأولى أن تباشر ضدهم المتابعات وإجراءات التحصيل الجبري حتى يكونوا عبرة لغيرهم.

1 ارتفاع الضغط الضريبي يقتل الضريبة ويؤدي بالمستثمرين إلى الهروب إلى دول اقل ضغطا ضريبيا، إن قيمة الضريبة في الجزائر تكلف الخاضع للضريبة ان يدفع ما بين 30% إلى 45% من أرباحهم السنوية، أي أن المستثمر أصبح يرى نفسه انه يعمل لصالحه ثمانية أشهر وأربعة أشهر لصالح الخزينة العمومية، وهذا كثير مقارنة بالضغط الضريبي في دول الجوار (في موريتانيا 25% والمغرب 20%).

الفرع الثالث: المحيط الخارجي

إن المحيط الخارجي (ونعني به المجتمع أو غير الإدارة والمكلف بالضريبة) لا يساعد على التسديد الطوعي للضريبة، فأغلب المكلفين بالضريبة يتهربون من تسديد ضرائبهم ويحسبون ذلك شطارة وذكاء منهم. وقد ساهم منسوب الوعي الضعيف بالضريبة في هذا الوضع، حيث أن الاعتقاد السائد أن الزكاة تغني عن دفع الضريبة، ولم تبادر الجهات المسؤولة لمعالجة هذا الفهم وتصويبه، كذلك عدم اتصاف الجهات ذات الصلة بالتحصيل الضريبي بالجدية في التكفل بإخطارات الحجز لدى الغير، لأموال المدين. ونذكر منها:

أولا- أمين الخزينة البلدية: إن البلدية في يومياتها تتعامل مع مجموعة من الموردّين ومقدمي الخدمات والمقاولين وغيرهم ضمانا لتأدية مهامها، وتحرر بأسماء هؤلاء حوالات تحويل أموال لفائدتهم، فكان الأولى أن يتم التنسيق عند كل تحويل للأموال بين أمين الخزينة البلدي والقابض حماية لأموال الخزينة، حتى يتخذ قابض الضرائب الإجراء المناسب لتحصيل الضرائب، لقد كان هذا الإجراء معمولا به ولفترة قصيرة⁽⁴⁰⁾، ومما زاد الطين بلّة أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يدركون دور وأهمية الضريبة بالنسبة لميزانية بلديتهم، ومن جهل شيئا عاداه، ولا يسعون ويتابعون تطور ماليتهم المحلية، فما دام أن المركزية تستجيب لطلباتهم التمويلية فما عليهم أن يقلقوا انفسهم.

ثانيا- البنوك: كذلك لا تعير البنوك اعتراضات القباضة على حسابات المدينين المفتوحة على مستواها أهمية إلا نادرا وبإلحاح وتواجد دائم لديها من قبل القابض أو عون القباضة، ومع قلة المورد البشري المفصل أعلاه، فإن للقابض وأعوان القباضة أعمالا أخرى تنتظرهم، فيعمد موظفو البنك إلى أخبار المعني قبل تنفيذ الاعتراض ليسحب أمواله من الحساب المعني، وأمام الفراغ القانوني الذي تتسم به المنظومة الجبائية والقوانين ذات الصلة بها، يعمد المكلفون بالضريبة المتقاعسون عن تسديد ديونهم الجبائية وبكل سهولة إلى فتح حسابات بنكية في فروع بنكية غير المتواجدة على مستوى الاختصاص الإقليمي للقباضة.

ثالثا- النقابات والاتحادات المهنية: إن النقابات والاتحادات المهنية في الجزائر لم ترق بعد إلى المستوى الذي وصلت إليه نظيراتها التونسية والمغربية، فهذه النقابات الأخيرة حفاظا على سمعة النقابة وأعضائها تتعاون مع المصالح المعنية للدولة عندما تطلب منها ذلك، كتبليغ قباضات الضرائب بوضعيات أعضائها المدينين جبائيا وتطلب منهم المساعدة على حث هؤلاء لتسوية وضعياتهم، فتبادر هذه النقابات والاتحادات المهنية على توجيه أعضائها المتقاعسين جبائيا إلى تسديد ديونهم. أما عندنا في الجزائر فلا تجد لمثل هكذا طلبات أي رد.

عموما إن المحيط الخارجي غير متعاون أيضا في عملية التحصيل الجبائي، وأخص بالذكر الجماعات المحلية من بلدية وولاية، (هذه الجماعات هي المستفيد الأول والحصري من عملية التحصيل الضريبي

لكنها لا تساهم في هذه العملية بتقديم معلومات تفيد في التحصيل، خاصة والبلدية والولاية هي مقصد المواطنين لترتيب أمورهم المالية (من أموال عقارية ومنقولة). وتبقى القباضة وحدها تصارع هذا الواقع. عموماً نقول إن مسألة التحصيل الضريبي ليست مسؤولية القباضة وحدها، إنها مسؤولية جميع مؤسسات الدولة ذات العلاقة.

المطلب الثالث: سبل معالجة ضعف التحصيل الجبائي

إن الإصلاحات العديدة التي عرفها قطاع الضرائب والتي كان موضوعها تحسين التحصيل الجبائي لم تثمر الثمرة المرجوة منها، ذلك أننا نشهد استمرار ضعف التحصيل الجبائي، والدليل على ذلك استمرار تراكم رقم بواقي التحصيل من سنة لأخرى، وأيضاً الوضعية المالية الصعبة التي تعرفها الخزينة العمومية وبالنتيجة الميزانية العامة للدولة في كل انخفاض لأسعار النفط تشهد الأسواق العالمية للنفط، إن تحصيل الجبائية العادية كان مبرمجاً له على الأقل أن يغطي نفقات التسيير كخطوة أولى، لكن هيهات أن يبلغ ذلك والحلول الممارسة شكلية، ترقيعية لا تنفذ إلى حقيقة المعضلة، كمن يعمل بنفس المقدمات وينتظر نتائج مختلفة.

أن تحسين وضعية التحصيل الجبائي مرهونة باتخاذ الخطوات التالية والسهر على العمل بها:
الفرع الأول: بالنسبة للإدارة المركزية للضرائب (وزارة المالية).

1- أن تعمد إلى اتخاذ قرار بإلغاء الديون الجبائية مستحيلة وصعبة التحصيل، فهناك ضرائب من سنة 1964 ما زالت مسجلة كبواقي تحصيل في الوثائق المحاسبية للقباضات، فيجب تطهير هذه البواقي لتستقر على الديون الجبائية الممكنة التحصيل.

2- إن توفر للمصالح الخارجية القاعدية الأعوان والإطارات بالعدد والنوعية المطلوبة، وكذلك ظروف العمل المناسبة والحماية القانونية للأعوان والتجهيزات ولوازم العمل، ولا تترك مصالحها تتسول من البلديات.

3- الحرص على العدل بين أعوان الإدارة الجبائية في التحفيزات المالية، وإعادة النظر في العلاوات الممنوحة لأعوان لا يبذلون ما يبذله أعوان المصالح الخارجية خاصة القباضات.

4- إبلاء الناحية الإعلامية والتواصلية مع المواطن الأهمية البالغة لرفع منسوب الوعي الجبائي لديه وتعريفه بواجباته وحقوقه الجبائية، بلغة الشعب البسيطة، من خلال حصص وومضات إعلامية في وسائل الإعلام الثقيلة وفي أوقات الذروة للمشاهدة.

5- إن كثيراً من وسائل التحصيل الجبائي للضرائب يكتنفها الغموض والنقص، بالنسبة للغلق المؤقت للمحل التجاري لم تحدد التعليمات تفاصيل تطبيقها، فاقترحت على تنفيذ قرار الغلق دون الحديث عن المسؤولية بالنسبة للسلع الموجودة داخل المحل وحراستها، فماذا يكون الحال بالنسبة لقرار غلق محل صانع، أو بائع أجهزة إلكترونية أو هواتف نقالة، هل يأخذ صاحب المحل السلع ويترك المحل فارغاً، وقل مثل ذلك عن أنشطة أخرى تكون موضوعاً لقرار الغلق المؤقت. أيضاً ماذا عن الحجز والبيع هل تستطيع قباضة ممارسته بعدد من الأعوان قليل.

إن الأمر يستدعي مراجعة النصوص التطبيقية لوسائل التحصيل الجبائي للجبائية، وإن تكون مفصلة حسب مجريات العملية من ألفها إلى يائها. ولا يقدر على ذلك إلا ممارس.

6- أن تجتهد الوزارة المعنية على الاستقرار النسبي للتشريعات الجبائية بدل التغييرات المتتابعة التي تعرفها في كل مصادقة على قانون المالية الجديد.

7- إن تجتهد الوزارة في توفير تقنين موحد لمختلف قوانين الجباية، وان تكون النسخة الأصلية بالعربية لا العكس تقاديا للتعبيرات المبهمة والترجمة الركيكة، وضمان الارتقاء بالقيمة المعيارية للنص القانوني للضرائب.

8- إن تراجع وزارة المالية المعاملات التفضيلية لبعض المؤسسات التي لا تنتج قيمة مضافة، فهناك عدم تمييز في الجباية الوطنية بين مختلف الخاضعين للضريبة، كعدم التفريق بين مؤسسات (الإنتاج) والمؤسسات (المستوردة)، حيث لا يوجد إلا فرق نسبته 07% على أرباح الشركات بين المؤسسة المنتجة والمؤسسة المستوردة. وهذا لا يشجع على الإنتاج والقيمة المضافة.

9 - تجميع الضرائب في ضريبة واحدة، على شاكلة الضريبة الجزافية الوحيدة.

10- التخفيف من الضغط الجبائي، عن طريق:

- الرقابة الجبائية الشاملة لجميع المكلفين خاصة أصحاب أرقام الأعمال المرتفعة والذين كانوا يحظون بمعاملة تمييزية في العهد السابق. كما أن على مصلحة الرقابة الجبائية أن تعتمد في الرقابة والبحث عن الوعاء الضريبي المهرّب إلى التنسيق بينها وبين مؤسسة سونلغاز للكهرباء والغاز لقراءة فواتير الاستهلاك لبعض شرائح المكلفين بالضريبة، ليروا عجا، فقطاع لا يستهان به من الأطباء العاميين يستعملون أجهزة طبية تتطلب اختصاصا لفحص مرضاهم وبالتالي زيادة ثمن الفحص، وقل مثل ذلك عن ورشات موجودة على مستوى منازل مكلفين بالضريبة وهلمّ جرا.

- التركيز على تحصيل الديون الجبائية الممكنة التحصيل بدل إقرار ضرائب جديدة تثقل كاهل المواطن، مع توفير شروط ذلك كربط القباضات بالشبكة المعلوماتية لمديرية العامة للضرائب للولوج مباشرة إلى المعلومة المساعدة على التحصيل الضريبي، وتجنب المراسلات الإدارية لطلب المعلومات لأنها تستغرق وقتا للإجابة عليها، وتقاديا لتحذير أصحابها.

- توفير الحماية الكافية لعمال القطاع من كل تهديد وترهيب، وتحسين ظروف أداء مهامهم وتوفير الوسائل لذلك.

- تقييم وإعادة النظر في النفقات الجبائية (التخفيضات والتحفيزات وغيرها) التي يستفيد المقاولون وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وربطها بتحقيق أهداف قابلة للقياس والتقييم، وكذلك التخفيضات التي تستفيد منها العائلات الجزائرية عموما غنيها وفقيرها، خاصة في مجال التحويلات الاجتماعية، حيث أن قسما كبيرا من هذه التحويلات تذهب إلى غير مستحقيها، وقل مثل ذلك عن الخدمات العمومية عموما، فيجب التأسيس وبسرعة لنظام وطني فاعل للتحويلات الاجتماعية، خاصة وقد توفرت للجهات المعنية المسؤولة المعطيات للانطلاق في العمل بهذه الأرضية (البطاقة الوطنية وجواز السفر اليومتريين)، حتى يتم ترشيد وتوجيه هذه التحويلات الاجتماعية الوجهة الصحيحة لها.

11- بذل الجهد لتصفير (أي جعلها صفرا) العلاقة المتوترة غالبا بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة، عن طريق:

- تحقيق الإنصاف الضريبي، لاسيما من خلال تحسين جودة الخدمات (تحسين ظروف الاستقبال – تسريع وتيرة معالجة الشكايات وتبسيط الإجراءات... وغيرها).

- ضمان المساواة في برمجة الملفات التي يجب فحصها وتقليص مدة الفحص وتقديم مبررات مقنعة للتصحيات الضريبية.

- تيسير الولوج إلى التشريعات الضريبية والمعلومة وفهمها. (اعتماد اللغة العربية كأصل وليس اللغة الفرنسية)، وتكثيف آليات الاتصال والتواصل لجعل القانون في متناول الجميع.
- أن تعتمد وزارة المالية بالتنسيق مع وزارة العدل على تكوين قضاة للمحاكم الإدارية في شقها الجبائي للفصل في المنازعات الجبائية التي تقع بين الإدارة الجبائية والمكلف، سعياً لإصدار أحكام ذات جودة عالية وفي مدة زمنية معقولة، لأن القضاء الإداري من بين الفواعل في العملية التنموية سواء محلياً أو وطنياً، وهذا لطمأنة المستثمرين.

الفرع الثاني: المكلف بالضريبة

إن ترسيخ روح المواطنة الضريبية وتعزيز الانخراط التلقائي للمكلفين بالضريبة في المنظومة الجبائية الوطنية، يقتضي توفير ما ذكر أعلاه وكل ما يشجع المكلف على التسديد الطوعي لمستحقته الجبائية، إن ترسيخ هذه الروح الجديدة يتطلب بذل جهد ووقت كبيرين، ذلك أن عهد الإهمال والتنشئة على اللامبالاة والتفريط في الواجبات والاقتصار على المطالبة بالحقوق والاتكال على الدولة دون القيام بالواجبات نحوها، هذا العهد لم يكن قصير المدة، بل إنه مَيَّز الحياة اليومية للمواطن منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وعليه يجب:

1- البد بإقرار منظومة للتنشئة على روح المواطنة الضريبية، وأداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق إسهاماً في التكاليف العمومية، هذا بالنسبة للنشء الجديد، حتى ينشأ سليماً مما أصاب سلفه.

2- أما بالنسبة لواقعنا الحالي وما يميزه من ضعف في التحصيل الضريبي، إذ لا يتعدّد معدل التحصيل الضريبي في الجزائر⁽⁴¹⁾ نسبة 12% أو 13% سنوياً، وأحسن نسبة تحصيل عرقتها الجزائر كانت 20% سنوياً كانت خلال سنة 2015، فلتجاوز هذه المعضلة نقتراح التالي: أن تتفق وزارة المالية ووزارة الطاقة على إدراج الديون الجبائية والرسوم العقارية ورسم رفع القمامة في فاتورة الاستهلاك الثلاثي للكهرباء والغاز لربائئ الشركة، ذلك أن الشركة تستأثر بامتياز قطع التمويل بالكهرباء والغاز عند عدم التسديد، وهذا الإجراء يشمل جميع المكلفين بالضرائب.

3- أما المقولون ومن على شاكلتهم من أصحاب الحوالات والتحويلات، فنقتراح أن تعتمد وزارة المالية إلى إقرار الاقتطاع من المصدر أسوة بالموظفين وسائر الإجراء، وذلك بإقرار نسبة مئوية تشمل جميع الضرائب ذات الصلة بفاتورة التسديد تقتطع من وضعية أشغال المقاول أو من فاتورة المورد.

الفرع الثالث: المحيط

ونعني به مجموع الإدارات والهيئات ذات الصلة بالتحويلات المالية لفائدة المكلفين بالضريبة، أن يشدّد على هذه الإدارات بإخضاعها لعقوبات رادعة في حال إخلالها بالتزام التبليغ لفائدة القباضات المعنية عن كل المستفيدين من تحويلات مالية على مستواها.

الخاتمة:

إن مرحلة التحصيل الجبائي كما رأينا هي المرحلة الأهم من مراحل التأسيس للضريبة، كونها هي المرحلة التي تنتقل بالأرقام من الحالة الرقمية إلى حالة السيولة المالية تمويلاً لميزانية الدولة والجماعات المحلية حتى تنهض هذه الأخيرة بما كلفت به من مهام عمومية. لكن واقع التحصيل الضريبي في الجزائر كما رأينا دائماً يسجل نسباً ضعيفة، ومرد ذلك إلى جملة عوامل، ساهمت فيها الإدارة الضريبية بالقسط الأكبر، ولا نغف من ذلك المكلف بالضريبة والمحيط من تحميلهما بعضاً من المسؤولية لشعور المكلف

بالضريبة بجملة مظالم تمارس ضده من قبل الإدارة الضريبية ولانعدام الوعي الجبائي وروح المواطنة الضريبية.

التوصيات:

إن تحسينا في التحصيل الضريبي لا بد أن تسبقه جملة إجراءات ضرورية، منها:
- أن يعرف القائمون على المنظومة الجبائية الوطنية أن مكمن الضعف في التحصيل الضريبي مرده عدم الاهتمام بالمواطن عموما سواء كان مكلفا بالضريبة أو عوناً في إدارة الضرائب أو من المجتمع العام (المحيط)، ذلك أن التغيير الناجح هو الذي ينصبّ على الإنسان لأنه هو الغاية والوسيلة في نفس الوقت.
- أن تعدّل الإدارة الضريبية من سلوكياتها المنقرّة للتسديد الطوعي للمكلفين بالضريبة، كما ينبغي أن تدمج المادة الضريبية في مختلف الأطوار التعليمية (الابتدائي، المتوسط، الثانوي، الجامعي) وفي مراكز التكوين المهني تنشئة لمشاريع المكلفين بالضريبة على الوعي بهذا الاستحقاق الوطني للنهوض به مستقبلاً.

- أن يشاهد المواطن ويعيش المردود الإيجابي لضريبته على حياته اليومية، وان يتجنب المسؤولون أياً كانوا محليين أو مركزيين التصرفات المستنزة والمنقرة لتسديد الضرائب كهدر المال العمومي وتبذيره.

الهوامش:

- 1- محرزى محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 156.
- 2- الضريبة: مصدر من مصادر الإيرادات العامة للدولة تؤخذ نقداً من المكلف جبرا وبصفة نهائية من دخله وأرباحه التي حققها، وذلك بهدف الوفاء بالنفقات العمومية للدولة، لمزيد من التفصيل انظر، الجندي حسني، القانون الجبائي الضريبي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 14.
- 3- رنا أديب منذر، مفهوم الضريبة (تعريفها وأشكالها)، قسم الإدارة الهندسية والإنشاء، كلية الهندسة المدنية، جامعة دمشق، 2005-2006، ص 27.
- 4- رنا أديب منذر، مرجع سابق، ص 27.
- 5- داودي محمد، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، 2005-2006، ص 17.
- 6- بن احمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 26.
- 7- ليو ناصر محمد والمشاعلة محفوظ والشهوان فارس عطا الله، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2003، ص 42.
- 8- ليو ناصر محمد والمشاعلة محفوظ والشهوان فارس عطا الله، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2003، ص 42.
- 9- مكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر (دراسة حالة خاصة بقباضة قمار لولاية الوادي) مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2011-2012، ص 76.
- 10- محرزى محمد عباس، المرجع السابق، ص 201.
- 11- المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الضرائب والموازنة العامة، الكتاب الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 78.

- 12- Christian de lauzainghein- finances publiques (droits fiscal) – 11ème édition-DALLOZ- Paris, 2000, p 210.
- 13- المادة 991 من القانون المدني، والمواد من 380 إلى 386 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمادة 366 من قانون التسجيل.
- 14- حسام فايز احمد عبد الغفور، العلاقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية واثرها على التحصيل الجبائي، أطروحة لنيل درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، ص 124.
- 15- غضيفي عبد الرزاق، ضمانات المكلف بالضريبة أثناء خضوعه للرقابة الجبائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص 6.
- 16- تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه: «تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى بضريبة الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة».
- 17- شبيطة هاني محمد حسن، حدود التوازن بين سلطات الإدارة الضريبية و ضمانات المكلفين، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 12.
- 18- المادة 44 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 19- انظر المادة الأولى من قانون الرسم على القيمة المضافة.
- 20- رمضان لعلا، أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 28.
- 21- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 395.
- 22- المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 23- المادة 308 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، تنص على ما يلي: « يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات المذكورة في نصوص المواد 309-310-311 و312 من نفس القانون.
- 24- المادة 1-159 من القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر عدد 79 الصادرة في 23 ديسمبر 2001.
- 25- المادة 106 من قانون الإجراءات الجبائية.
- 26- المذكرة رقم 167 المؤرخة في 02 ماي 1995 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب المتضمنة أحكام التحصيل الودي للضريبة.
- 27- لمادة 13 من القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر عدد 78 الصادرة في 31 ديسمبر 2014، المعدلة للمادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 28- إدري عدنان، التحصيل الضريبي والإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2009-2010، ص 11.
- 29- المادة 42 من قانون المالية لسنة 2015 المعدلة للمادة 3 من قانون الإجراءات الجبائية.
- 30- المادة 356-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 31- المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية.
- 32- المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 33- المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية.
- 34- مادة 646 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، ج.ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008.
- 35- المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

- 36- المادة 688 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 37- المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية.
- 38- نقلا عن جريدة العربي الجديد الجزائرية ليوم الأربعاء 14 أوت 2019.
- 39- الفقرة الأولى والثانية من المادة رقم 78 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على: «كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية...».
- 40- المذكرة الوزارية المشتركة رقم 1368-1995 وم-م ع ض - م-ت-ت-ج - م-ف-ت-1995.
- 41- حسب تصريح وزير المالية السيد بابا عمي أمام مجلس الأمة عند مناقشته لقانون المالية لسنة 2016.